لم تتغير والنفس الامارة قد تصير لوامة التي تلوم نفسها عن
فعل المعصية والامارة قد تستر في الطاعة حتى تصير مطمئنة
واعلم ان المعنى الواصل الى القلب تارة تخاطب الله تعالى وخطاب
كلامه وكلام الله تعالى يباين كلام البشر من ثلاثة اوجه احدها
انه يسمع من غير حرف ولا صوت وكذلك سمعه موسى عليه السلام
الثاني انه لا ينقطع فيه ولا تنفس لانه لا يكون بجارحة الثالث
انه لا يسمع بالاذن وحدها بل يسمع بساير البدن من ساير الجهات
وتحصل اللذة بسماعه لانه تعالى ليس في جهة وكذلك
سمعه موسى عليه الصلاة والسلام وقد يكون المعنى الواصل
للقلب من جهة الملك وقد يكون من جهة الشيطان فاول ما يحدث
في القلب للغفلة فان ايقظه الله والا صارت خطرة فان رده
الله والا صارت فكرة فان صرفها الله والا صارت عزمة
فان حماه الله والا وقعت المعصية فان انقذه الله بالتوبة
والا وقعت قسوة فان لانها الله والا صارت طبعا ورينا
قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
قال الشيخ عبد العزيز الديريني وانما تحصل القسوة
من مبالغة دواعي الشهوة فان الشهوة والصفوة لا يجتمعان
في الخاطر والذي يخطر في القلب ان كان باعثا الى الخير فهو من
جهة الملك ويسمى الهاما وان كان باعثا الى الشر فهو من جهة

الشيطان

الشيطان ويسمى وسوسة فالخاطر معفو عنه بالاجماع واذا
خطر في قلب الشخص الزنا والسرقة او فعل معصية فتارة يعرض
الانسان عنه وتارة يهم بفعله واذا هم بفعله فتارة يعزم عليه
ويصمم وتارة ينحل عنه عزمه وتنصرف عنه همته فان صرف عنه
همته ولم يعزم لم يؤاخذ وان عزم على الفعل وصمم ولم يفعل فقد
اختلفوا في تاثيمه فقيل لا اثم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به
وهذا لم يتكلم ولم يعمل به الى الآن والصحيح انه ياثم بالتصميم
على العزم على الفعل كما ياثم المصر على فعل المعصية ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه فانظر كيف دخل النار بالحرص على
القتل وان لم يقتل واجاب الاول عن هذا بانه انما اثم
لانه قد عمل بما صمم عليه فانه شهر السلاح على اخيه فدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم ما لم يتكلم او يعمل فيكون اثما بذلك وبنوا على
هذا الخلاف ما لو اشترى سلاحا للتجارة ثم قصد امساكه لقطع
الطريق فان قلنا لا ياثم بالتصميم سقطت عنه زكاة التجارة
كما لو نوى امساكه للقنية وان قلنا ياثم لم ينقطع حول التجارة
ذكر ذلك في الكفاية اذا علمت ذلك فالمصلي اذا خطر بقلبه خاطر

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)